هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

قـــرار

رقم ٢١ / ٢٠١٥

بإصدار لائحة تسجيل المشروعات في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ بإصدار نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في اجتماعه الثاني بتاريخ ١٣ ابريل ٢٠١٤م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى

يعمل في شأن تسجيل المشروعات في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانيـــة

على المشروعات ، سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية ، والأنشطة المهنية والحرفية ، القائمة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في تاريخ العمل بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعها طبقا لأحكام اللائحة خلال سنة من تاريخ العمل بها .

المـادة الثالثـــة

يصدر رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة المرفقة .

المـادة الرابعـة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار واللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المـادة الخامسـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من ربيع الأول ١٤٣٦هـ

الموافـــق : ١٢ من ينايـــــــر ٢٠١٥م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيـــس مجلـــس الإدارة

لائحة تسجيل المشروعات في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

الفصـــل الأول

تعاريـف وأحكـام عامـة

المـادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية - في تطبيق أحكـام هذه اللائحة - المعنى المبـين قريـن كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئـــة :

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

المنطقـــة :

المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعـات الاقتصاديـة ، والخدميـة وغيرهـا ، المبينة الحدود والموقـع في المخطـط المرفق بالمرسـوم السلطانـي رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه ، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ المشار إليه .

المجلـــس :

مجلـس إدارة الهيئـة .

الرئيـــس :

رئيـس المجلـس .

المشغـل الرئيسـي أو المطـور :

الجهة التي تتولى إدارة وتشغيل مرافق استراتيجية في المنطقة ، أو الجهة التي تتولى تطوير جزء من أراضي الدولة في المنطقة .

المشروعـــات :

المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء اتخذت شكل مؤسسة فردية أو شركة أو فـرع لشركة أو مؤسسة أجنبية ، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاولتهـا في المنطقة .

الدائـــرة :

دائرة التسجيل التجاري بالهيئة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة .

السجـــل :

السجل التجاري للمنطقة .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص - في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها - تسري أحكام قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

المادة (٣)

تحتفظ الدائرة بالسجلات الآتية :

١ - سجل طلبات القيد :

يدون فيه أسماء وبيانات المتقدمين بطلبات للقيد في السجل .

٢ - السجل التجاري للمنطقة :

يدون فيه البيانات والمعلومات الخاصة بالمشروعات ، وتاريخ التسجيل ونوع النشاط الاقتصادي ، والشكل القانوني للمشروع ، وعقود الانتفاع بأراضي المنطقة للمشروع ، وعقود الرهن على أصول المشروع .

٣ - سجل المشروعات المشطوب قيدها :

يدون فيه بيانات المشروعات التي تم شطب قيدها من السجل ، وأسباب الشطب .

الفصل الثاني

قيد المشروعات في السجل

المادة (٤)

تنشأ في الهيئة دائرة تسمى "دائرة التسجيل التجاري" تتولى مسك السجل ، وغيره من السجلات المشار إليها في المادة (٣) من هذه اللائحة .

المادة (٥)

يجب على الفئات الآتية القيد في السجل :

١ - التجار الذين يكون مركز عملهم الرئيسي في المنطقة .

٢ - الشركات التجارية التي يكون مركز عملها الرئيسي في المنطقة .

٣ - فروع الشركات التي ينشئها في المنطقة تجار أو شركات تجارية يكون مركز عملهم الرئيسي خارج المنطقة ، سواء داخل السلطنة أو خارجها .

المادة (٦)

يشترط لقيد الشركات التجارية في السجل ، أن تتخذ كل شركة أحد الأشكال القانونية الآتية :

١ - شركة تضامن .

٢ - شركة توصية .

٣ - شركة مساهمة .

٤ - شركة محدودة المسؤولية .

المادة (٧)

تعفى الفئات الآتية من القيد في السجل :

١ - المصارف والمؤسسات المالية ، وشركات التأمين وإعادة التأمين ، والمشروعات العاملة في مجال تقديم خدمات الاتصالات والنقل البري ، وغيرها من المشروعات التي يتجاوز نشاطها بطبيعته حدود المنطقة .

٢ - أصحاب التراخيص المهنية الذين يمارسون مهنتهم بصفة فردية بمقتضى تراخيص صادرة لهم من الجهات المختصة وفقا للقانون ، شريطة ألا يتخذ نشاطهم شكل شركة أو فروع لها أو وكالة أو أي منشأة تجارية أخرى .

٣ - الأفراد المشتغلون بالزراعة أو الصيد أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء لقاء أجور أو نفقات عامة زهيدة ، المصرح لهم ، أو المسجلون بالجهات المعنية بالأنشطة والأعمال المذكورة .

ويجوز للرئيس إعفاء الفئات الصغيرة من التجار وأصحاب الحرف البسيطة من القيد بالسجل بالشروط والأوضاع التي يقررها .

المـادة (٨)

يصدر بالمشروعات التي يحظر قيدها في السجل ، وغيرها من المشروعات التي لا يجوز قيدها قبل استيفاء شروط وإجراءات محددة ، قرار من الرئيس ، بعد موافقة المجلس .

المـادة (٩)

يقدم طلب القيد في السجل من طالب القيد أو الممثل القانوني له ، إلى الدائرة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به البيانات والمستندات التي تحددها الدائرة ، ويمنح مقدم الطلب إيصالا يفيد تسلم الطلب ، وتاريخ تقديمه ، والمستندات المرفقة به .
ويجوز للدائرة استيفاء أي بيانات أو مستندات تراها ضرورية للبت في طلب القيد في السجل .

المـادة (١٠)

تتولى الدائرة فحص طلب القيد في السجل ، وذلك بعد استيفاء البيانات والمستندات اللازمة .
ويجب على الدائرة البت في الطلب ، بالقبول أو الرفض ، خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه ، مستوفيا كافة البيانات والمستندات اللازمة .
وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا .
ويعتبر مضي المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون البت في الطلب قرارا بالقبول .
ولا يجوز للمشروع المقيد بالسجل البدء في مزاولة الأنشطة قبل استيفاء المتطلبات الأخرى المقررة من الهيئة .

المـادة (١١)

يخطر مقدم طلب القيد في السجل بالقرار الصادر برفض طلبه على العنوان المدون بطلب القيد ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار رفض القيد في السجل ، بموجب طلب يقدم إلى الرئيس خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره برفض طلبه ، موضحا فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك ، ومرفقا به صورة من القرار المتظلم منه .

المـادة (١٢)

يتولـى الرئيـس دراسة التظلـم ، والبت فيه بالقبول أو الرفض ، خـلال مدة لا تتجـاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم .

ويعتبـر مضي المـدة المشـار إليها في الفقرة الأولى من هذه المـادة دون البت فيـه قـرارا بالرفض .

وفي جميع الأحوال ، يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائيا .

المـادة (١٣)

يتـم تجديـد القيد في السجـل كل (٥) خمس سنـوات ، ويقـدم طلب التجديـد مـن ذوي الشـأن قبل انتهاء مدته بـ (٣٠) ثلاثين يوما على الأقـل ، شريطـة استيفـاء الشـروط ، وسداد الرسوم المقررة قانونا .

المـادة (١٤)

تحدد رسوم القيد في السجل بقرار يصدر من الرئيس .

الفصــل الثالــث

التزامات المشروعات المقيدة في السجل

المـادة (١٥)

تلتزم المشروعات المقيدة في السجل بالآتي :

١ - تزويد الدائرة بما تطلبه من بيانات ومستندات خلال الأجل الذي تحدده .

٢ - تزويـد الدائـرة بـأي تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات المدونـة في السجـل ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من إجراء التعديل أو التغيير .

وتتولى الدائرة قيد البيانات الجديدة في ذات صفحة القيد بالسجل ، مع الإشارة إلى تاريخ تقديم طلب التعديل والمستندات المؤيدة له .

الفصـــل الرابـــع

شطب القيـد من السجـل

المـادة (١٦)

يجب على الدائرة شطب قيد المشروع من السجل في الحالات الآتية :

١ - بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن .

٢ - إذا تبين عدم صحة البيانات أو المستندات الجوهرية المرفقة بطلب القيد ، وتم القيد في السجل بناء عليها .

٣ - إلغاء ترخيص مزاولة العمل الصادر للمشروع .

٤ - حل الشركة أو تصفيتها ، أو غلق الفرع ، أو انقضاء الشركة لأي سبب من الأسباب .

٥ - عدم تجديد القيد في الميعاد المقرر قانونا ، ومضي أكثر من (٩٠) تسعين يوما على التاريخ المحدد للتجديد دون تقديم طلب بذلك رغم إخطار صاحب الشأن .

المـادة (١٧)

يجوز للدائرة شطب قيد المشروع من السجل في الحالات الآتية :

١ - مزاولة أحد المشروعات التي لا يجوز قيدها في السجل إلا بعد استيفاء شروط وإجراءات محددة ، والمشار إليها في المادة (٨) من هذه اللائحة دون استيفاء تلك الشروط والإجراءات .

٢ - التوقف عن مزاولة الأنشطة المقيدة في السجل مدة لا تقل عن سنة ، فإذا توقف المشروع عن مزاولة أحد الأنشطة ، اقتصر الشطب على هذا النشاط دون غيره .

٣ - عدم مزاولة النشاط المقيد في السجل مدة لا تقل عن سنة من تاريخ قيده .

٤ - الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة .

٥ - عدم الالتزام بنسبة التعمين المقررة من قبل الهيئة .

٦ - انتهاء اتفاقية الانتفاع أو عقد الإيجار المبرم مع الهيئة أو المطور أو المشغل الرئيسي .

ويكون شطب القيد في الحالات الواردة في البنود من (١) إلى (٥) من هذه المادة بعد إخطار ذوي الشأن بالمخالفة ، وتحديد أجل له لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما ، لإزالة أسباب المخالفة ، وانقضاء هذا الأجل دون إزالتها .

المادة (١٨)

لا يترتب على شطب قيد المشروع من السجل انقضاء شخصيته الاعتبارية ، ولا يخل ذلك بحقوق الغير قبله .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لذوي الشأن التصرف في المشروع قبل الوفاء بكافة التزاماته داخل السلطنة .

المادة (١٩)

ينشر القرار الصادر بشطب قيد المشروع من السجل على النحو الذي تحدده الدائرة .

المادة (٢٠)

لا يجوز للمشروع الذي تم شطب قيده من السجل ، أن يطلب إعادة قيده في السجل مرة أخرى قبل انقضاء مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ، وذلك ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .